

ثلاثيات الكليني

[276] 95 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله. ثم قال (ع): إنه نثرة (1) من حوت في البحر. ثم قال: إن عليا (ع) قال: "إن السمك (2) والجراد (3) إذا خرج من الماء، _____ وفيه: "علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون... " وكذلك في نسخ "ش" و "د" و "و" ع". وفي الطبعة الحجرية: ج 2، ص 145 من دون "عن أبيه". * وعنه في مرآة العقول: ج 21، ص 365، ح 9، وفي (الطبعة الحجرية): ج 4، ص 49، وفيه "عن أبيه". * وفي الوافي: مجلد 19، ص 42، ح 18895، وفيه "عن أبيه". * ورواه في التهذيب: ج 9، ص 3، ح 5 باسناده، عن محمد بن يعقوب، وليس فيه "عن أبيه". * ورواه في المحاسن: ص 477، ك (المآكل) ب 66، ح 492، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا (ع)... * وعنه في البحار: ج 65، ص 209، ك (السماء والعالم) ب 4، ح 50. * وعن الكافي والتهذيب والمحاسن في الوسائل: ج 16، ص 398، ك (الاطعمة والاشربة) ب 8 من أبواب (الاطعمة المحرمة) ح 6، وليس فيه "عن أبيه". وينظر: * الكافي: ج 6، ص 220، ك (الصيد) ب 12، ح 6. * والتهذيب: ج 9، ص 3، ح 3. (1) النثرة للدواب شبه العطسة. (لسان العرب: ج 5، ص 191 "نثر"). (2) في نسخة "ش" نقلًا عن نسخة والده، وفي "د": (الجراد والسمك).